

النوازل الطبية المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID-19)

(*)
د. أبرار أحمد هادي
تاريخ الاستلام: أبريل ٢٠٢٠ م
تاريخ الإجازة: مايو ٢٠٢٠ م



ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة أهم النوازل الطبية المتعلقة بجائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، المتمثلة في استقراء المسائل والفتاوى والاجتهادات المعاصرة المتعلقة بها، ثم جمعها واستنباط أحكامها وتأصيلها ومعالجتها فقهيًا، من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية والقواعد وفقه الأولويات والموازنات.

وقد تضمنت الدراسة تعريف مفرداتها، ومن ثم بيان حكم التجارب الطبية السريرية للقاح فيروس كورونا المستجد، انتقالاً منه إلى بيان من له الأولوية حال تزامم المصابين بمرض كورونا المستجد على المستشفيات والموارد الطبية (أجهزة التنفس)، إضافة إلى الحكم المترتب على شح المستلزمات الطبية (الكمامات).

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج تمثل أهمها في: أن النوازل الطبية المتعلقة بفيروس كورونا مرتكزة على مقاصد الشريعة وفقه الأولويات والموازنات والنظر في المآلات، ومبنية على قواعد عديدة أبرزها القواعد الدالة على إزالة الضرر، والقواعد الدالة على جلب المصالح ودرء المفاسد. وجواز التجارب السريرية للقاح فيروس كورونا بشروط وضوابط معينة يجب توفرها مع ضرورة الالتزام بالمواثيق الدولية والقواعد العلمية والأخلاقية.

وأنة لا يقدم أحد على أحد عند التزام على المستشفيات والمستلزمات الطبية (أجهزة التنفس) إلا بمرجح، الأول: الأسبقية، الثاني: شدة الحاجة، الثالث: زيادة رجاى الحياة بسبب العلاج، الرابع: زيادة رجاى الشفاء والبرء عند تقديم العلاج، فإذا عدت المرجحات أو تساوت يقرع بينهم. وأن حكم تقصير وحلق اللحية خاص بالكوادر الطبية والمرضى المصابين بمرض كورونا ومن يعتني بهم والمخالطين لهم فقط عند شح المستلزمات الطبية (الكمامات) لما تسببه من نقل العدوى.

الكلمات الدالة: النوازل، النوازل الطبية، جائحة، فيروس كورونا المستجد، التجارب السريرية،

(*) د. أبرار أحمد هادي: تعمل أستاذاً مساعداً في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت منذ عام ٢٠١٧ م. تحمل شهادة الدكتوراه من الجامعة الأردنية في الفقه وأصوله، عام ٢٠١٧ م. والماجستير من جامعة الكويت في الفقه وأصوله عام ٢٠٠٩ م. والليسانس من جامعة الكويت في الشريعة عام ٢٠٠١ م. الاهتمامات البحثية: الفقه المقارن، النوازل المعاصرة، والأحوال الشخصية، والقواعد الفقهية، الجنائيات.

التزام، أولوية العلاج، موارد طبية، مستلزمات طبية، جهاز التنفس، (COVID-19)، كوفيد.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

انتشر حول العالم في الوقت الحالي فيروس كورونا المستجد (COVID-19) والذي ظهرت معه نوازل ومستجدات وتساؤلات فقهية تحتاج من الباحثين والعلماء المتخصصين دراستها والبحث عن أحكامها ومعالجة قضاياها والإجابة عنها؛ لينيروا السبيل أمام الناس بإيضاح أحكام هذه النازلة فيتبعوا أحكام الشرع على بصيرة وهدى، ويتبين للعالم أجمع كمال الشريعة وصلاتها وشمولها. وكما قال الإمام الشافعي رحمه الله: « فليست تنزل بالمسلمين نازلة إلا وفي كتاب الله تعالى الدليل على سبيل الهدى فيها»^(١).

وتعد النوازل الطبية المتعلقة بجائحة فيروس كورونا من أهم القضايا التي تحتاج إلى دراسة وبحث خاصة أنها تتعلق بالنفس الإنسانية فأحببت أن أسلط الضوء عليها وتأصيلها ومعالجتها من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية وفقه الأولويات والموازنات.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من موضوعها وهو تفشي فيروس كورونا المستجد وانتشاره حول العالم مما أثر على حياة الناس وصحتهم وتصرفاتهم وحقوقهم، فقد استجدت مسائل في مختلف المجالات الشرعية والتي استدعت الباحثين والشرعيين للبحث فيها وخاصة المسائل الطبية منها، حيث كثرت التساؤلات عن الأحكام والضوابط الشرعية الطبية المتعلقة بنازلة مرض كورونا المستجد والآثار المترتبة عليها مما يؤكد مسيس الحاجة إلى بيانها وإفراد دراسة خاصة بها.

مشكلة الدراسة:

- ١- ما النوازل الطبية المتعلقة بجائحة فيروس كورونا المستجد؟
- ٢- ما حكم التجارب الطبية السريرية للقاح فيروس كورونا المستجد؟
- ٣- ما الضوابط والقواعد والأخلاقيات التي يجب اتباعها والتقيد بها حال التجارب

(١) الشافعي، تفسير الإمام الشافعي ٢ / ٩٩١.

السريرية للقاح فيروس كورونا المستجد؟

٤- من له أولوية العلاج حال تزامم المصابين بمرض كورونا المستجد على المستشفيات والموارد الطبية (أجهزة التنفس)؟

٥- ما المبادئ العامة والمرجحات التي يستند عليها في أولوية العلاج حال التزامم؟

٦- ما الحكم المترتب على شح المستلزمات الطبية (الكمامات)؟

أهداف الدراسة:

١- بيان النوازل الطبية المتعلقة بجائحة فيروس كورونا المستجد.

٢- بيان الضوابط والقواعد والأخلاقيات التي يجب اتباعها والتقيد بها حال التجارب السريرية للقاح فيروس كورونا المستجد والأحكام المترتبة عليها.

٣- بيان من له أولوية العلاج حال تزامم المصابين بمرض كورونا المستجد على المستشفيات والموارد الطبية (أجهزة التنفس).

٤- بيان المبادئ العامة والمرجحات التي يستند عليها في أولوية العلاج حال التزامم.

٥- بيان الحكم المترتب حال شح المستلزمات الطبية (الكمامات).

منهج البحث:

١- المنهج الاستقرائي:

حيث يقوم على محاولة جمع كل ما يخدم موضوع الدراسة من فتاوى ودراسات وأحكام، سواء كانت طبية أو فقهية.

٢- المنهج التأصيلي الوصفي التحليلي.

حيث يقوم على التأصيل الشرعي للمسائل، ودراسة الفتاوى والاجتهادات المعاصرة دراسة تحليلية، ومحاولة تلمس واستنباط الحكم الشرعي المناسب لهذه النازلة.

الدراسات السابقة:

لما كانت هذه الدراسة مختصة بنازلة فيروس كورونا المستجد، فلم أجد بحثاً يختص بالنوازل الطبية المتعلقة بمرض كورونا على حد علمي وإطلاع، وإنما وجدت الفتاوى الشرعية التي تتعلق بها، ومقالاً يبين صورة واحدة من هذه النوازل، حيث مازالت هذه النازلة مستمرة، وقد تظهر صور أخرى لها لم أتناولها في الدراسة، وتعد هذه الدراسة من أوائل الدراسات المقدمة لهذا الموضوع والتي تميزت بجمع النوازل الطبية المتعلقة بها.

يمكن عرضها فيما يلي :

- ١- البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بتقنية (ZOOM) التواصلية في الفترة من ١ إلى ٤ شعبان ١٤٤١هـ الموافق له ٢٥-٢٨ مارس ٢٠٢٠م بعنوان: «المستجدات الفقهية لنازلة فيروس كورونا كوفيد ١٩».
- ٢- فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا «نازلة كورونا وتزامم الحقوق عند نقص الموارد الطبية» فتوى رقم: (٨٧٧٤٧).
- ٣- رؤية شرعية حول التزامم على الموارد الطبية في زمن تفشي فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، مقال منشور في أثاره فقه تدبير المعرفة تاريخ ٨/٤/٢٠٢٠م مبني على رسالته «أحكام قرارات العلاجات المساندة للحياة».
- ٤- فتوى الشيخ مولود السرير «تزامم الحقوق عند قلة الموارد الطبية».
- ٥- توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بعنوان: «فيروس كورونا المستجد (COVID-19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية» المنعقدة (بواسطة الفيديو عن بُعد) في ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ الموافق ١٩ أبريل ٢٠٢٠م، جدة - المملكة العربية السعودية.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات ومن ثم المراجع، وهو مقسم كآآتي:

المقدمة.

المطلب الأول: بيان مفردات عنوان الدراسة.

الفرع الأول: مفهوم النوازل.

الفرع الثاني: مفهوم الطبية.

الفرع الثالث: مفهوم الجائحة.

الفرع الرابع: مفهوم فيروس كورونا المستجد.

المطلب الثاني: التجارب الطبية السريرية للقاح فيروس كورونا المستجد.

الفرع الأول: مفهوم التجارب الطبية السريرية.

الفرع الثاني: حكم التجارب الطبية السريرية للقاح فيروس كورونا المستجد.
المطلب الثالث: تزامم المصابين بفيروس كورونا المستجد على المستشفيات والموارد الطبية.

الفرع الأول: مفهوم التزامم.

الفرع الثاني: أولويات علاج المصابين بمرض كورونا المستجد حال التزامم.
الفرع الثالث: تطبيقات للمرجحات عند تزامم المصابين بفيروس كورونا المستجد على المستشفيات والموارد الطبية.

المطلب الرابع: شح المستلزمات الطبية (الكمامات) وما يترتب عليه من حلق اللحية
الفرع الأول: تصوير المسألة.

الفرع الثاني: حكم حلق اللحية عند شح المستلزمات الطبية (الكمامات).

الخاتمة: و تشمل أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

بيان مفردات عنوان الدراسة

يعد هذا المطلب مدخلاً إلى معرفة النوازل الطبية المتعلقة بجائحة فيروس كورونا المستجد، ولما كان الحكم على الشيء فرعاً عن صورته^(١)، والتصوير العلمي الدقيق عن الشيء لا يكون إلا عن طريق الضبط العلمي المنهجي لحقيقة الشيء وماهية، فانطلاقاً من ذلك، علينا بيان مفاهيم الدراسة، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

مفهوم النوازل

النوازل لغة: جمع النازلة، وهي بمعنى نزل وحل، ثم استعملت في الشدة، فهي الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، والمصيبة الشديدة تنزل بالناس^(٢).
واصطلاحاً: تطلق النوازل بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكماً

(١) السبكي، الأشباه والنظائر، ٢/ ٣٨٨، وابن أمير الحاج، التقرير والتحريير في علم الأصول، ٢/ ٣٠٠.

(٢) الفيومي، المصباح المنير، ٢/ ٦٠١. الزبيدي، وتاج العروس، ١/ ٧٥٤٨

شرعياً^(١).

والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث والوقائع التي تحتاج إلى فتوى، سواء كانت متكررة أم نادرة، وسواء كانت قديمة أم مستجدة^(٢)، غير أن الذي يتبادر إلى الذهن في عصرنا الحاضر من إطلاق مصطلح النازلة انصرافه إلى واقعة أو حادثة جديدة لم تُعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن.

الفرع الثاني

مفهوم الطبية

الطب لغة هو: علاج الجسم والنفس^(٣).

اصطلاحاً: هو علم بقوانين يعرف بها حالات الصحة والمرض وتأثير الأدوية (Medicine)^(٤).

المطلب الثالث

مفهوم الجائحة

لغة: مأخوذة من الجوح والجمع جوائح، وهي الآفة يقال: جاحت الآفة المال تجوحه جوحاً إذا أهلكته، وهي الشدة والنازلة العظيمة والاستئصال والهلاك^(٥).
اصطلاحاً: كل شيء لا يُستطاع دفعه لو علم به^(٦).

الفرع الرابع

فيروس كورونا المستجد

عرفت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا المستجد أنه: زمرة واسعة من الفيروسات تشمل فيروسات يمكن أن تتسبب في مجموعة من الاعتلالات في البشر، تتراوح ما بين نزلة البرد العادية وبين المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة التي تسبب مرض فيروس كورونا

(١) أبو البصل، المدخل إلى فقه النوازل، ٦٠٢/٢، والكبش، النوازل، ص ١٠٤.

(٢) انظر: المرجع السابق. القحطاني، ومنهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، ٩٢/١.

(٣) الزبيدي، تاج العروس ١/٦٩٤.

(٤) قلنجي، معجم لغة الفقهاء ص ٢٨٨، وانظر: كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية ص ٦٤٤.

(٥) الفيومي، المصباح المنير ١/١١٣، والزبيدي، تاج العروس ٧/١٠١.

(٦) ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ١٨٥/٣، والموسوعة الفقهية، ٦٧/٦.

المطلب الثاني

التجارب الطبية السريرية للقاح فيروس كورونا المستجد

في غياب أي لقاح أو علاج معروف لفيروس كورونا المستجد، تجرى في الوقت الراهن اختبارات على عدد من العقاقير التجريبية في شتى أرجاء العالم.

فقد أعلنت معاهد الصحة الوطنية الأمريكية عن بداية التجارب السريرية العشوائية^(٢). وقد نظمت كذلك المنظمات الصحية العالمية أكثر من ٨٠ تجربة علاجية للبحث عن علاج للفيروس^(٣)، كما طالب وزير الصحة الكويتي د. باسل الصباح المتعافين من عدوى فيروس كورونا المستجدّ التبرع بالدم بُغية الاستفادة من البلازما^(٤) في علاج المصابين بالمرض، ومثل هذه الدراسات لا تتم دون تطوع أحد المرضى لتجربة العلاج.

ومن هنا كان لا بد من بيان حكم التجارب الطبية السريرية للقاح فيروس كورونا المستجد، وذكر الأحكام والقيود الفقهية المبنية على مقاصد الشريعة الإسلامية والقواعد الشرعية التي تليق بهذه النازلة، مع الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة عليها.

ويمكن توضيح كل من مفهوم التجارب الطبية السريرية للقاح فيروس كورونا المستجد وأحكامها في مطالب مستقلة.

(١) منظمة الصحة العالمية، العدوى بفيروس كورونا.

(٢) معاهد الصحة الوطنية الأمريكية، of hydroxychloroquine, a potential therapy for COVID-19 begins.

(٣) قال الدكتور تيدروس: «إن ٢٠ لقاحًا الآن قيد التطوير، كما أننا نجري العديد من التجارب السريرية لإيجاد العلاج». انظر: أخبار الأمم المتحدة، منظمة الصحة العالمية: ٢٠ لقاحًا جديدًا قيد التطوير لمكافحة فيروس كورونا المستجد.

(٤) انظر: معهد Paul-Ehrlich، ومعهد Paul-Ehrlich يوافق على أول دراسة علاجية لـ COVID-19 مع بلازما النقاهة، والشاماني، بلازما الدم استخداماتها الغذائية والعلاجية وحكمها الفقهي.

الفرع الأول

بيان مفهوم التجارب الطبية السريرية

أولاً: مفهوم التجارب:

لغة هي: جمع مفرد لها تجربة بالضم، وهي من مصدر (جرب) جَرَبَهُ: تَجَرَّبَهُ، وتَجَرَّبَهُ: أي اختبره مرّة بعد أخرى^(١).

أما اصطلاحاً:

فهو اختبار منظم لظاهرة أو ظواهر، يراد ملاحظته ملاحظة دقيقة ومنهجية للكشف عن نتيجة ما، أو تحقيق غرض معين. وهي ما يُعملُ أوَّلاً لتلافي النقص في شيء وإصلاحه^(٢). وعرفها الشاطبي أنها: «أمرٌ مُشاهدٌ في أيِّ علمٍ كان»^(٣). فهي عملية للحصول على المعلومات، وإثبات صحة الفروض المحتملة من خلال تناول متغير واحد، وتثبيت جميع العوامل الأخرى، ثم ملاحظة ما يطرأ على هذا المتغير، للوصول إلى نتيجة معينة^(٤).

يتفق المعنى الاصطلاحي مع المعنى اللغوي للتجارب على معنى واحد وهو الاختبار للفروض المحددة لإثبات صحتها أو عدم صحتها، وكذلك قياس الأمور ومعرفتها^(٥).

ثانياً: مفهوم التجارب الطبية السريرية:

عرّفها الجمعية الأمريكية للسرطان بأنها: دراسات لأبحاث تُجرى على متطوعين، وتقوم هذه الأبحاث بدراسة إن كان استخدام علاج جديد آمناً ومدى فعالية ذلك العلاج. وقد تختبر التجارب السريرية طرقاً جديدة لإيجاد أو منع مرض ما^(٦). وبهذا يتبين أن الطبيب الباحث يقدم على أعمال علمية تجريبية على الإنسان؛ بهدف اختبار تركيبية دوائية أو طريقة علاجية جديدة للمريض الخاضع للتجربة استعصت القواعد

(١) النجار وآخرون، المعجم الوسيط، ١/١٤١.

(٢) انظر: المرجع السابق، وعمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/٣٥٧.

(٣) الشاطبي، الموافقات ١/٤٨.

(٤) أبو مطر، التجارب العلمية على جسم الإنسان، ص ٤.

(٥) أبو مطر، التجارب العلمية على جسم الإنسان، ص ٤.

(٦) الجمعية الأمريكية للسرطان، التجارب السريرية.

الفنية والأصول العلمية الثابتة في تخفيف المرض، أو تحسين حالته المرضية، واكتساب معارف جديدة تخدم الطب والإنسانية جمعاء.

الفرع الثاني

حكم التجارب الطبية السريرية للقاح فيروس كورونا المستجد

إن الشريعة الإسلامية تؤيد العلم وتدفع بالإنسان للتفكير والتدبر في الكون، وإجراء التجارب لاكتشاف ما به من دلائل وأسرار وعلوم ومعارف تسهم في حل مشكلاته الصحية وإيجاد العلاج الذي به تحيا النفوس وتصح، قال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ...﴾ (العنكبوت: ٢٠)، وقال تعالى: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ (الذاريات: ٢١). فقد دعت الآيات الإنسان دعوة صريحة للسير والاكتشاف والتفكير والمعرفة، والتجربة مندرجة ضمن هذه الدعوة.

وَعَنْ سَهْلِ قَالَ: «لَمَّا كُسِرَتْ بِيَضَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ، وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَكَانَ عَلَيَّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجْنِّ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً، عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَالصَّقَّتْهَا عَلَى جُرْحِهِ، فَرَقَأَ الدَّمَ»^(١)، حيث اجتهدت السيدة فاطمة من خلال المحاولة والتجربة المتكررة لعلاج ومداوة النبي ﷺ، فكل ما سبق من الأدلة تدعو الناس إلى البحث والاكتشاف والتجارب.

فقد يتبرع المريض بفيروس كورونا المستجد لإجراء تجربة سريرية للقاح أو دواء يعالج المرض^(٢)، إلا أن الشريعة الإسلامية قد أقرت ضوابط شرعية وضمانات حقيقية لحماية واحترام الجسد والكيان الإنساني حياً كان أو ميتاً، فيجب التقيد والالتزام بها مع ضرورة الالتزام بالمواثيق الدولية والقواعد العلمية والأخلاقية بحيث تحقق هذه التجربة السريرية أهدافها المرجوة المسبوقة بتجارب مخبرية وحيوانية وتطويرية كافية وجادة^(٣).

(١) أخرجه البخاري برقم: (٢٩٠٣).

(٢) ذكر في مجلة نيو انجلاند الطبية أنه من الممكن إجراء تجارب سريرية عشوائية عالية الجودة وسريعة البدء في الظروف الوبائية، حتى في الظروف الصعبة التي سادت في ووهان. إن نتائج هذه التجارب، التي تقدم نتائج إيجابية مقنعة أو سلبية مقنعة، ستكون محورية في الرعاية السريرية مع استمرار تفشي الفيروس التاجي الخطير. انظر: ليندسي، واريك، البحث عن علاج فعال COVID-19.

(٣) أورد معهد بول إيرليخ أن هذه التجارب الأولى في ألمانيا تهدف إلى «تحديد مدى القابلية العامة للقاح الذي

حينئذ يجوز للمتطوع الخضوع لهذه التجربة، بالشروط والضوابط^(١) الآتي ذكرها والتي تتضمن مبادئ أخلاقيات المهنة، ويمكن تقسيمها على النحو الآتي:

أولاً: ضوابط خاصة بالتجربة السريرية للقاح فيروس كورونا المستجد:

١. أن تحقق مصلحة معتبرة شرعاً وفائدة مرجوة وإلا كانت التجربة عبثاً يُكرّم الإنسان ويُصان عن أن يكون حقلاً للتجارب، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠)، وكل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصودة فهو باطل^(٢).
٢. أن تحقق مبدأ العدل والإحسان لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾ (سورة النحل: ٩٠)، والموازنة بين المنافع المرجوة من التجربة والمخاطر أو الأضرار المحتملة منها.
٣. أن يكون تصميم البحث سليماً من الناحية العلمية ووصوله إلى مراحل تجعل التجربة قابلة لإجرائها على الإنسان حيث تمت على الحيوان قبل إجرائها على الشخص

يتم اختباره وقدرته على توفير رد مناعي» على الفيروس. وثمة ١٥٠ برنامجاً حالياً في العالم تهدف إلى تطوير لقاحات للتصدي لفيروس كورونا، انظر: معهد Paul-Ehrlich، العلاج ضد أعراض COVID-19 قيد التطوير - التجارب السريرية لـ Sarilumab المصرح به. أخبار الجزيرة.

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، بشأن (العلاج الطبي) و(الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية). كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص ٣٢ وما بعدها. حمدي، معصومية الجسد، ١٥-٣٠ وما بعدها. بلحاح، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في الفقه الإسلامي. القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي المتعلقة بالجوانب الإنسانية «رؤية إسلامية»، ص ٢٧-٢٨. أبو مطر، التجارب العلمية على جسم الإنسان، ص ٥٧ وما بعدها. معاصرة، حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان، ص ١٩ وما بعدها. النوي، ضوابط مشروعية التجارب على جسم الإنسان وأثرها على المسؤولية المدنية ص ٨٤ فما بعدها. عبدالقادر، ضوابط التجارب الطبية على الإنسان بين مواثيق حقوق الإنسان ص ١٠٤. حياة، التجارب الطبية بين القانون والشريعة الإسلامية، ص ٢٠٧ وما بعدها. بومدين، مضمون التجارب العلمية والطبية والضوابط الأخلاقية والقانونية لإجرائها على الإنسان، ص ٩٥ وما بعدها. بوعمرة، مزارى، الإطار القانوني لإجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان (دراسة مقارنة)، ص ٣٠ وما بعدها.

(٢) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام ٢/٤٣.

- المتبرع^(١)، مع وضع تقرير مفصل عن مراحلها والتجارب المتعلقة بها^(٢).
٤. وجوب الحصول على موافقة مسبقة من قبل الهيئة الطبية الشرعية المختصة؛ لمنع استغلال التجربة في أغراض مخالفة للشرع ومنافية للأعراف العلمية المعتمدة.
٥. لا تعد نتائج التجربة مرجعاً معتمداً شرعاً إلا أن تكون صادرةً من جهة علمية معتبرة مثل مختبرات الجامعات المعتمدة^(٣).

ثانياً: ضوابط خاصة بالجهة المختصة وفريق العمل:

١. الالتزام بتقوى الله وشرعه، فعلى من يقوم بالتجربة أن يضع نصب عينه مخافة الله، والتمسك بالنزاهة والأمانة، وأن الله يعلم السر وأخفى لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسْرُوكُمْ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ (النحل: ١٩)، وأن لا يكون هناك انتهاك للأعراض أو خلوة محرمة، وأن لا يغتر بعلمه أو عمله.
٢. أن يتوفر في طاقم البحث الأهلية والكفاءة اللازمة لإجرائها بنجاح، وذلك لتوقف حصول المطلوب على تحقيق هذا الأمر، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٤)، وأن يراعوا الأمانة العلمية المطلوبة حين أدائها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء: ٥٨)
٣. يجب أن تكون الجهة المختصة ذات خبرة كافية فيما تتعلق بتجربة اللقاح؛ إذ إنها تتعامل

(١) قال باسل عساف -أخصائي علم الأمراض المقارن-: «إن مراحل تطوُّر أي لقاح تحتاج في البداية إلى تصميم اللقاح، ثم اختباره على الحيوانات المخبرية في دراسات إثبات المفهوم (PoC)، وإذا كانت النتائج إيجابية ينتقل الباحثون إلى اختبارات السلامة للتأكد من أن اللقاح آمن ولا يتضمن آثاراً جانبية خطيرة، ويأتي ذلك قبل الانتقال إلى إجراء التجارب السريرية على البشر. وأن تلك الاختبارات تستغرق وقتاً طويلاً جداً، وغالباً ما تستمر سنوات، ولكن في حالات الحاجة السريعة لتطوير لقاح يمكن تسريع تلك الخطوات عبر قوانين محددة تشرعها الهيئات الدوائية الرسمية». انظر: أشرف، «عقار تجريبي يخطف الأنظار في رحلة البحث عن علاج لفيروس «كورونا»».

(٢) انظر: موقع جامعة أكسفورد. تقرير: يبدأ لقاح أكسفورد COVID-19 مرحلة التجارب البشرية.

(٣) أعلن وزير الصحة البريطاني مات هانكوك تخصيص ٥.٤٢ مليون جنيه إسترليني (نحو ٥٢ مليون دولار) لصالح تجارب اللقاحين طورتهما جامعتا أكسفورد وإمبريال كوليدج لندن. وفي السياق نفسه، تبدأ جامعة أكسفورد البريطانية اختبار لقاح على البشر كانت طورته مؤخراً ضد فيروس كورونا التاجي. المصدر: أخبار موقع الجزيرة.

(٤) السبكي، الأشباه والنظائر، ٢/٩٠. الزركشي، المنثور في القواعد، ١/٢٣٥.

مع بشر، وهي مسؤولة مسؤولية تامة عن أي آثار سلبية على المتطوعين، وهي ضامنة لأي ضرر تحدثه التجربة من تلف وعاهات أو غير ذلك بأن تتحمل جميع النفقات الوقائية والعلاجية للمجرب عليه.

ثالثاً: ضوابط خاصة بالمتطوع:

١. يجب أن تكون مصلحة المصاب بمرض فيروس كورونا المستجد الذي هو محل التجربة فوق أية منفعة مادية قد تعود بها التجربة على القائمين بها، ويجب وقف التجربة إذا ما تبين أن الاستمرار فيها ينطوي على مخاطر بدنية أو نفسية ستلحق به.
٢. لا يجوز إجراء التجربة على المصاب بالفيروس بالإكراه، بل ينبغي أن يتطوع لذلك عن رضا، وأن يقر بذلك خطياً، ولا يجوز استغلال حالته المادية^(١) (كالفقر والمعوزين)، ولا نقص أهلية ووضع الاجتماعي (كالمجانين والمساجين)، وأن تكون له مطلق الحرية للانسحاب من التجربة متى شاء.
٣. يجب تعريف المتطوع بمراحل التجربة، وطبيعتها وما تنطوي عليه من مخاطر محتملة دون تدليس ولا خداع.
٤. يجب مراعاة السر الطبي في جميع مراحل التجربة، ولا يجوز التشهير بالهيئات ولا الأشخاص الذين تتعلق بهم التجربة، وأن تنشر النتائج دون المساس بأسرار أو حقوق من شملتهم التجربة.

فإذا ما تحققت الضوابط والشروط السابق ذكرها جازت التجربة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢)، فإجراء هذه التجارب الطبية السريرية للقاح فيروس كورونا المستجد على بعض المتطوعين للاستفادة من نتائجها هو إحياء لكل مرضى العالم بل العالم أجمع، ودفع الضرر عنهم ورعاية لمصالحهم الصحية، فالضرر يزال^(٢)،

(١) تعتمد التجربة البريطانية على متطوعين تدفع لهم الحكومة مقابلاً يبلغ ٦٥٠ جنيه إسترلينياً (نحو ثمانمئة دولار) وفقاً لبعض التقارير الصحفية. زين العابدين، تحذيرات أممية من كوارث إنسانية بسبب كورونا. والمنافسة مشتعلة على إنتاج اللقاح.

(٢) السبكي، الأشباه والنظائر، ١/ ٥١. السيوطي، الأشباه والنظائر، ١/ ٨٥. الزرقا، وشرح القواعد الفقهية ١/ ١٩٥.

والضرر يدفع بقدر الإمكان^(١)، وإن كل من يعمل في مضممار هذه التجارب العلمية يساهم في خدمة الأمة والإنسانية، ويحبي بعلمه وتجاربه الناس محققاً لمقاصد الشريعة فيكون عمله جائزاً ومثاباً عليه.

أما إذا كان هذا اللقاح يؤدي إلى نتائج سلبية أو أخل بأحد بالضوابط والشروط الواجب توافرها والتقيد بها، أو أحدثت التجربة ضرراً على جسم المتطوع فهي محرمة شرعاً؛ لأنها تتعارض مع مقاصد الشريعة في حفظ حياة الإنسان وحقه في الوجود والتنعم بصحة وعافية، من خلال اعتداء عليه وهدم لبنيته وإهدار لصحته، وقد حرمتها كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية والقيم الأخلاقية مهما كانت أهمية هذه التجارب ونتائجها المترتبة عليها، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥) وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩)، فقد نهانا سبحانه أن نلقي بأنفسنا إلى التهلكة، والآية عامة فتشمل كل ما يؤدي إلى الهلاك، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٢).

وقد قامت الشريعة على درء المفسد وجلب المصالح والموازنة بينهما، والجسد أمانة عند الإنسان وعليه السعي في حمايته، وليس السعي بإصابته بالأمراض، وهو مسؤول عن ذلك كله يوم القيامة قال ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل... عن جسده فيما أبلاه»^{(٣)(٤)}.

وعليه فإن التجارب الطبية السريرية للقاح فيروس كورونا المستجد التي تلحق الأذى محرمة ولا يجوز إجراؤها، فالضرر لا يزال بمثله^{(٥)(٦)}.

(١) حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٣٧/١، والزرقات، شرح القواعد الفقهية، ٢٠٧/١.

(٢) الشاطبي، الموافقات ٤/٤٠.

(٣) أخرجه الترمذي برقم: (٢٤١٧)، قال الألباني: صحيح.

(٤) انظر: أبو مطر، التجارب العلمية على جسم الإنسان، ص ٤٥ وما بعدها. جامعة النجاح الوطنية، فتوى (حكم إجراء التجارب الطبية على الإنسان؟) برقم (١١٧٥٣٤).

(٥) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ٨٧/١.

(٦) أشار مدير منظمة الصحة العالمية تيدروس أدهانوم إلى أن التجارب النظرية الصغيرة والدراسات غير العشوائية لن تعطي الأجوبة المرجوة، وقال أيضاً: «استخدام الأدوية غير المجربة بدون الدليل القاطع قد يغذي الأمل الكاذب وسينتج عنه ضرر أكبر من فائدته، وقد يتسبب في نقص بالأدوية الأساسية المطلوبة لعلاج أمراض أخرى». انظر: سي إن إن العربية، منظمة الصحة العالمية: استخدام الأدوية غير المجربة لعلاج كورونا قد يغذي «الأمل الكاذب».

المطلب الثالث

تزامم المصابين بفيروس كورونا المستجد على المستشفيات والموارد الطبية

فكلنا نعلم أنه قد كثر عدد المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) في بعض البلدان الأوروبية والأجنبية مما أدى إلى تزامم المرضى على المستشفيات فباتت لا تستوعب هذه الأعداد الهائلة من المرضى، فووقت الكثير من الممارسات للحد من هذا التزامم كالتفاضل بين المرضى في أولوية العلاج بسبب السن أو الإعاقة، أو إزالة الأجهزة عن مريض لصالح مريض آخر، أو رفض المستشفيات استقبال المرضى، أو تركهم لمواجهة المرض تطبيقاً لسياسة مناعة القطيع.

وهنا نتساءل: هل هذه الممارسات صحيحة؟ هل تستند إلى معايير وأخلاقيات طبية وإنسانية؟ وما الضوابط الشرعية التي يستند عليها؟
ومن هنا كان لابد من بيان أهم الضوابط والمرجحات الشرعية المبنية على مقاصد الشريعة وفقه الأولويات والموازنات وإسقاطها على واقع التزامم.

الفرع الأول

مفهوم التزامم

لغة: من زحم زحماً وزحاماً، وزاحم أي ضائق، وأزدهم القوم وتزاحموا: تضايقوا^(١)، والزحام تدافع الناس وغيرهم في مكان ضيق^(٢).
والمقصود بالتزامم هنا: هو تدافع المرضى بفيروس كورونا المستجد بأعداد كبيرة على المستشفيات لتلقي العلاج فتفوق الأعداد طاقتها الاستيعابية.

الفرع الثاني

أولويات علاج المصابين بفيروس كورونا المستجد حال التزامم

أولاً: المبادئ العامة:

عند تزامم المرضى المصابين بفيروس كورونا المستجد وقبل البدء بالمفاضلة بينهم في

(١) الزبيدي، تاج العروس، ٣٢/٣٠٦.

(٢) النجار وآخرون، المعجم الوسيط، ٨١٢/١.

أولوية العلاج يجب التقيد بأهم المبادئ العامة وهي كالاتي^(١):

١- أن الشريعة جاءت لحفظ الضروريات الخمس، وحفظ النفس مقدم عند التعارض، وقد تشدد الشرع في حفظها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ (الأنعام: ٥١)، وأمر بإنقاذها بالوقاية من الأمراض والأسقام قبل حدوثها وبالتداوي بعد حدوثها لقوله ﷺ: «تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ»^(٢) فيحث لجهات الاختصاص إلزام الناس بعلاجات معينة، والقيام بإسعافات وتدخلات طبية خاصة بالفيروس^(٣)، وعليه يجب أن نستصحب مقصد حفظ النفس في مواقع بناء الأحكام في جميع جزئيات مسألة التزام.

٢- تطبيق مبدأ العدل وإنزال حكم الله على أرض الواقع لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء: ٥٨). فنطبق المرجحات الحقيقية المعتمدة شرعاً ونلغي غيرها؛ من أجل الوفاء بمقصد حفظ النفس فهو مناط الحكم الشرعي، فلا نفرق بين الناس فلا عبرة بالصغر والكبر، ولا بالذكورة والأنوثة، والغنى والفقير، ولا بالمناصب الدنيوية والدينية ولا بالجنسية والمميزات الذاتية الأخرى وإلا وقعنا في الظلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠)، وقال ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماءهم»^(٤).

ثانياً: الضوابط والمرجحات الخاصة القائمة على المصلحة:

قرر الفقهاء أنه لا يقدم أحد على أحد عند التزام على الحقوق إلا بمرجح^(٥)، وقد صدرت فتاوى تتعلق بمرجحات أولوية العلاج حال تزام المرضي المصابين بفيروس كورونا يقدرها الفريق الطبي والطبيب المعالج، مع التزامهم بالمعايير الطبية والأخلاقية؛ فالتصرف على

(١) انظر: السريري، فتوى تزام الحقوق عند قلة الموارد الطبية، وعناوي، رؤية شرعية حول التزام على الموارد الطبية في زمن تفشي فيروس كورونا المستجد (COVID-19). مجمع الفقه الإسلامي، «فيروس كورونا المستجد (COVID-19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية».

(٢) رواه أبو داود برقم: (٣٨٥٥)، قال الألباني: صحيح.

(٣) انظر: مجمع الفقه الإسلامي، «فيروس كورونا المستجد (COVID-19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية».

(٤) رواه أبو داود برقم: (٢٧٥١)، قال الألباني: حسن صحيح.

(٥) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ١/٢٩٤.

الرعية منوط بالمصلحة^(١)، ومنها فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٢)، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث^(٣)، واللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا^(٤)، وقال بها الدكتور طارق عنقاوي^(٥)، والشيخ مولود السريري^(٦) : تم استنتاجها، وهي كالاتي:

الأول: الأسبقية:

فالسبق الزمني والمكاني له تأثير في الأولوية عند التزاحم؛ حيث قال ﷺ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»^(٧).

الثاني: شدة الاحتياج:

فمن اشتدت حاجته إلى العلاج أو احتاج إلى جهاز تنفس صناعي وغيره من العلاجات الملحة يرجح على غيره من المرضى الأقل حاجة؛ فالأكثر حاجة مقدم على الأقل حاجة^(٨)، وهو من باب ترجيح أعلى المصلحتين ودفع أعلى الضررين^(٩)، وارتكاب أخف الضررين لدفع الضرر الأعلى^(١٠)، قال العز بن عبد السلام: «فِيمَا يُقَدَّمُ مِنْ حُقُوقِ بَعْضِ الْعِبَادِ عَلَى بَعْضِ التَّقْدِيمِ بِالْحَاجَةِ الْمَأْسَةِ عَلَى مَا دُونَهَا مِنَ الْحَاجَاتِ»^(١١).

الثالث: زيادة رجاء الحياة بسبب العلاج:

فيرجح من كانت حياته أرجى على من لا تُرجى حياته إذا قُدِّم له العلاج، وكذا على من يستطيع الاستمرار في الحياة دون تدخل وعلاج ضروري، قال العز بن عبد السلام:

(١) المرجع السابق ١/٣٠٩.

(٢) انظر: مجمع الفقه الإسلامي، «فيروس كورونا المستجد (COVID-19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية».

(٣) انظر: فتوى «الأولى بالتقديم في العلاج عند التزاحم» رقم (٣٠/١٨).

(٤) انظر: فتوى «نازلة كورونا وتزاحم الحقوق عند نقص الموارد الطبية» رقم (٨٧٧٤٧).

(٥) عنقاوي، قرارات العلاجات المساندة للحياة، ص ٧٨٧. ورؤية شرعية حول التزاحم على الموارد الطبية في زمن تفشي فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

(٦) السريري، تزاحم الحقوق عند قلة الموارد الطبية.

(٧) رواه البخاري برقم: (٩١١)، ومسلم برقم: (٢١٧٧).

(٨) الوكيل، فقه الأولويات ص ٢٦٤، وضوابط تزاحم المصالح، ص ٣٧.

(٩) الزركشي، المنتور في القواعد الفقهية، ١/٣٤٩.

(١٠) السبكي، الأشباه والنظائر ١/٤٧.

(١١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام ١/١٧٢.

«... تقديم ذوي الضرورات على ذوي الحاجات...»^(١).

الرابع: زيادة رجاء الشفاء والبرء عند تقديم العلاج:

فيرجح من يرجى شفاؤه أكثر على من سواه في المرجحات الأخرى.

الخامس: فإذا عدت المرجحات أو تساوت يقرع بينهم.

لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنْهُ الْمُدْحَضِينَ﴾ (الصافات: ١٤١)، فقد وقعت القرعة على سيدنا يونس - عليه السلام - وشرع من قبلنا شرع لنا، وقال ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه»^(٢).

الفرع الثالث

تطبيقات للمرجحات عند تزامم المصابين

بفيروس كورونا المستجد على المستشفيات والموارد الطبية

الصورة الأولى: أن تتساوى حالات المرضى من حيث الحاجة والمرض والسن

غيرها.

فَيُقَدَّم من له السبق الزمني والمكاني على غيره، ولا يجوز أن يأخذ المريض اللاحق مكان المريض السابق؛ لنهي النبي ﷺ وقد حصل له حق الانتفاع بالعلاج والأجهزة. والطبيب غير مخاطب بإنقاذ المريض الثاني وعلاجه إذا كان غير قادر على ذلك؛ لأنه قد فاتته الاستطاعة، والتكليف مشروط بالاستطاعة، لقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، فَيُقَاس على من صلى الظهر عاقلاً ثم خوطب في العصر مجنوناً فسقط عنه الخطاب الشرعي^(٣).

إلا أن اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ترى تقديم الأصغر سناً عند التساوي في السبق وشدة الاحتياج لكونه أرجى بقاء؛ مستدلين بقاعدة: «تحصيل أعظم المصلحتين بتقويت أدناهما»^(٤).

(١) المرجع السابق ١/١٧٢.

(٢) رواه مسلم برقم: (٤٣٧).

(٣) انظر: السريري، تزامم الحقوق عند قلة الموارد الطبية.

(٤) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ١/٣٤٩.

وهذا يتنافى مع مبادئ الإسلام الذي يأمر بالعدل وعدم التفرقة، فلا عبدة بالصغر والكبر، ولا بالذكورة والأنوثة، والغنى والفقير، ولا بالمناصب الدنيوية والدينية، ولا بالجنسية والمميزات الذاتية الأخرى.

الصورة الثانية: أن يكون أحدهما أشد حاجة للعلاج من الآخر.

الحالة الأولى: إذا كان وصولهما معاً إلى المستشفى فيقدم من اشتدت حاجته للعلاج وتتوقف حياته على وجوده؛ لأنه أولى من غيره الذي هو أقل حاجة منه وإن كان يتحمل المشقة والألم؛ لأن مصلحة دفع الضرر عن البدن بعدم الألم والمشقة ملغية ولا يلتفت إليها مقابل من يخاف على موته أو هلاكه؛ إعمالاً لقاعدة الأكثر حاجة مقدم على الأقل حاجة^(١)، وهو من باب ارتكاب أخف الضررين لدفع الضرر الأعلى^(٢).

الحالة الثانية: إذا كان المريض قد بدء العلاج وقد جاء مريض آخر أحوج منه، جاز إيقاف العلاج عن المريض السابق لأجل المريض اللاحق الذي هو أحوج قياساً على تقديم الأحوج مع التساوي في الحضور بشروط يجب أن تتحقق جميعها^(٣):

١. أن يكون العلاج مما يُعطى للمريض السابق بشكل متقطع زمنياً وليس دائماً، سواء كان أدوية أو التنفس الصناعي.
 ٢. أن لا يؤدي إيقاف العلاج إلى وفاته أو تضرره ضرراً شديداً يخل بمقصد حفظ النفس.
 ٣. أن تسمح حالته بإعادة العلاج له إذا احتاجه بحيث يمكن أن يتدارك وضعه لاحقاً.
- لقاعدة العمل بكل منهما من وجه أولى من العمل بالراجح من كل وجه وترك الآخر^(٤).

الصورة الثالثة: أن يكون في موت المريض فتنة، كأحد الكوادر الطبية المتخصصة التي تعالج مرضى فيروس كورونا المستجد.

فيقدم ومن في مثله على غيره؛ لأن المصلحة المعتبرة هنا هي مصلحة الفتنة، فموته سيهلك الكثير فيكون الترجيح حينئذ بارتكاب أخف الضررين وتحصيل أعظم المصلحتين

(١) الوكيل، فقه الأولويات ص ٦٤٢، وداود وصالحين، ضوابط تزامم المصالح، ٣٧.

(٢) السبكي، الأشباه والنظائر ١/٤٧.

(٣) انظر: عنقاوي، قرارات العلاجات المساندة للحياة، ص ٩٧٩-٨٠٠. عنقاوي، رؤية شرعية حول

التزامم على الموارد الطبية في زمن تفشي فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

(٤) الشوكاني، إرشاد الفحول ٢/٢٦٤.

بتفويت أدناهما^(١) واحتمال الضرر الخاص لدفع الضرر العام^(٢)، فالمصلحة العامة أولى من المصلحة الخاصة^(٣)، والمصلحة المتعدية مقدمة على المصلحة القاصرة^(٤).

الصورة الرابعة: أن يكون أحدهما قد حُكِمَ عليه بالإعدام

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة حيث ذهب اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا إلى أن من حُكِمَ عليه بالإعدام حكماً نافذاً يقدم عليه غيره ممن هو معصوم الدم؛ فكما أنه لا يفرق بين متمثلين، فلا يسوى بين مختلفين^(٥)، أما الشيخ السريري فقد ذهب إلى أن الإعدام لا يعد سبباً من أسباب ترك العلاج، فقد يكون مظلوماً فيكون تقديم المريض الآخر عليه من باب الظلم بعد ظلم^(٦).

وقد ترجَّح لدي أنه إذا كان مهدر الدم جاز تقديم غيره عليه، وإلا لا يجوز أن يقدم المريض اللاحق على من حُكِمَ عليه بالإعدام؛ لأنه من باب الظلم كما تقدم، ثم يمكن أن يُعفى عنه فيكون خسر حقه في الحياة لعدم علاجه.

الصورة الخامسة: أن يكون أحدهما امرأة حامل.

فتقدم المرأة الحامل على غيرها؛ لأن حفظ نفسين أولى من حفظ نفس واحدة^(٧).

الصورة السادسة: ألا يتميز السابق من اللاحق، أو حصل التدافع والعنف فلم

يتميز السابق مع التساوي في شدة الحاجة.

يلجأ إلى القرعة^(٨) أو يرجع إلى تقدير الفريق الطبي.

الصورة السابعة: إزالة جهاز التنفس عن المريض السابق لصالح المريض اللاحق.

الحالة الأولى: ألا تظهر على المريض السابق فائدة جهاز التنفس، ولكن مازالت حياته

مستقرة ومستقرة تحت الجهاز، فهو يحتاج إليه من باب الاحتياط، حيث لم يصل بعد إلى

(١) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ١/٣٤٩.

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ١/٧٤.

(٣) داود وصلاحين، ضوابط تراحم المصالح ص ٣٠.

(٤) المرجع السابق ص ٤٤.

(٥) ابن عاشور، مقاصد الشريعة ٣/٣٨.

(٦) السريري، تراحم الحقوق عند قلة الموارد الطبية.

(٧) المرجع السابق.

(٨) السريري، تراحم الحقوق عند قلة الموارد الطبية.

مرحلة الموت، فهذا يجوز للطبيب أن يقوم بفصل جهاز التنفس عنه، لصالح المريض اللاحق الذي يتحقق موته بعدم العلاج بهذا الجهاز وتشتد حاجته إليه تطبيقاً لمرجح شدة الاحتياج؛ ولتحقق بقاء حياة الأسبق، وغلبة السلامة^(١) بعد الإزالة فالأكثر مصلحة أولى بالاعتبار من الأقل مصلحة^(٢)، وما يخشى فواته مقدم على ما لا يخشى فواته^(٣).

الحالة الثانية: أن يكون المريض ميؤوساً من شفائه أو حالته تزداد سوءاً ولا يرجى برؤه، حيث تكون به علامات الموت، لكن لا يزال القلب ينبض والنفس مستمراً عن طريق جهاز التنفس، وأن إزالته يؤدي إلى موته، وقد يؤدي في غلبة الظن من عدم إزالته عنه لصالح المريض اللاحق وفاته أيضاً.

وهذا محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين حيث ذهبوا إلى جواز إزالة جهاز التنفس عن المريض السابق لصالح مريض آخر كل من اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي والسرييري، لقاعدة «درء المفسد أولى من جلب المصالح»^(٤)، أما د. عنقاوي فقد ذهب إلى عدم الجواز؛ لأن حفظ النفوس من حفظ الضروريات في الشريعة التي يستوي فيها المسلمون قال ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»^(٥) فلا يحل الاعتداء على نفس لأجل غيرها.

والذي أميل إليه هو جواز إزالة الجهاز عن المريض الذي صدر بحقه تقريرٌ بشهادة لجنة من الأطباء أنه ميت موتاً حكماً لصالح مريض مصاب بمرض فيروس كورونا المستجد تتوقف حياته على الجهاز، ويختلف الحكم باختلاف الحالة فهو ليس حكماً عاماً على جميع الحالات والله أعلم.

لأنه إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما، فاستفادة الأول مظنونة واللاحق معلومة، والمعلوم مقدم على المظنون، فحياته شبيهة بالموت.

(١) انظر: عنقاوي، رؤية شرعية حول التزاحم على الموارد الطبية في زمن تفشي فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

(٢) داود وصالحين، ضوابط تزاحم المصالح ص ٢٦.

(٣) المرجع السابق ص ٣٩.

(٤) الزرقا، شرح القواعد الفقهية ١/١٦٥.

(٥) سبق تخريجه.

الصورة الثامنة: الإيثار:

الحالة الأولى: إيثار المريض السابق بجهاز التنفس للمريض اللاحق لعدم حاجته له،
جاز لعدم الحاجة فلا يخاف على نفسه من الهلاك.

الحالة الثانية: إيثار المريض السابق بجهاز التنفس للمريض اللاحق مع التساوي في
الحاجة، فلا يجوز؛ لأن النفوس ملكٌ لله وهو المتصرف بها فحرم إيذاءها والإضرار بها، وقد
أخل بقصد شرعي غير محمود شرعاً^(١)، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ
رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩)، وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥).

الحالة الثالثة: إيثار المريض السابق بجهاز التنفس للمريض اللاحق مع عدم القدرة
على إبقاء الجهاز على المريض السابق بالقوة والربط سيؤدي إلى وفاة الاثنين معاً، فيقدم
المريض اللاحق عليه؛ لدفع أحد الضررين بارتكاب أحدهما على التعيين^(٢)؛ ولأن الطبيب
فاتته الاستطاعة بإنقاذ السابق والتكليف مشروط بالاستطاعة^(٣).

المطلب الرابع

شح المستلزمات الطبية (الكمامات) وما يترتب عليه من حلق اللحية

الفرع الأول

تصوير المسألة

تعارضت الأقوال حول موضوع اللحية وعلاقتها بفيروس كورونا المستجد، وأنها
سبب في انتقال الفيروس، عبر الرذاذ المتطاير من فم وأنف المريض عندما يتكلم أو يسعل أو
يعطس، أو عند لمس الأشياء الملوثة بالفيروس باليد ثم وضع اليد على الفم أو الأنف أو العين.
بالإضافة إلى أن اللحية تسبب صعوبة في التصاق الكمام وارتدائه بشكل مناسب
للحيلولة دون تسرب الفيروس إلى الأنف والفم.

وعلى فرضية صحة القول إن اللحية سبب في انتقال الفيروس، فهل الحكم بجواز
تقصيرها أو حلقها اجتناباً للعدوى عند شح الكمامات يشمل جميع الناس أم الحكم خاص

(١) الشاطبي، الموافقات ٣ / ٧١.

(٢) حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١ / ٤١.

(٣) انظر: السريري، تزامم الحقوق عند قلة الموارد الطبية.

بالكوادر الطبية والمرضى والمخالطين لهم؟

الفرع الثاني

حكم حلق اللحية عند شح المستلزمات الطبية (الكمامات)

الأصل أن حلق اللحية محرم شرعاً، وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى جواز أخذ ما زاد عن القبضة^(١)، قال رسول الله ﷺ: «أَحْفُوا الشَّارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحْيَ»^(٢).

وقد أكدت منظمة الصحة العالمية أن لبس الكمام خاص بالكوادر الطبية والمرضى المصابين بالفيروس فقط ومن يعتني بهم والمخالطين لهم^(٣)، وعليه فحكم التقصير والحلق خاص بهم، وهذا ما أفقت به اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا^(٤).

فإن كان إعفاء اللحية يسبب لهم ضرراً مجحفاً محققاً بنقل عدوى الفيروس جاز تقصيرها أو حلقها، حيث إن إعفاء اللحية مقصد تحسيني فقدم الضروري وهو حفظ النفس على التحسيني^(٥)، بشرط أن يكون التقصير أو الحلق بقدر الحاجة لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦)، وقوله ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»^(٦).

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث وهي كالاتي:

أهم النتائج:

١- إن النوازل الطبية المتعلقة بجائحة فيروس كورونا المستجد مرتكزة على مقاصد الشريعة وفقه الأولويات والموازنات والنظر في المآلات، ومبنية على قواعد عديدة أبرزها القواعد الدالة على إزالة الضرر والقواعد الدالة على جلب المصالح ودرء المفاسد.

(١) ابن حزم، مراتب الإجماع ١/ ١١٩، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٢/ ٤١٨، والحطاب،

مواهب الجليل، ١/ ٩٩. النووي، والمجموع، ١/ ٢٩٠، وابن مفلح، الفروع، ١/ ١٥١، وابن تيمية،

شرح العمدة في الفقه، ١/ ٢٣٦، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٤٠٥.

(٢) أخرجه النسائي برقم: (٩٢٤٦).

(٣) منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) أسئلة وأجوبة.

(٤) انظر: فتوى «نازلة كورونا وتزاحم الحقوق عند نقص الموارد الطبية» برقم (٨٧٧٤٧).

(٥) ابن عاشور، مقاصد الشريعة ٣/ ٢٤٣.

(٦) رواه مسلم برقم: (١٣٣٧).

- ٢- إن الشريعة الإسلامية تؤيد العلم وتدفع بالإنسان للتفكير وإجراء التجارب العلاجية الطبية حفظاً للنفس.
- ٣- جواز التجارب السريرية للقاح فيروس كورونا المستجد بشروط وضوابط معينة يجب توفرها، مع ضرورة الالتزام بالمواثيق الدولية والقواعد العلمية والأخلاقية.
- ٤- إن الضوابط المتعلقة بالتجارب السريرية للقاح فيروس كورونا المستجد تنقسم إلى ثلاثة أقسام، الأول خاص بالتجربة ذاتها، والثاني بفريق العمل، والثالث بالمتطوع ذاته.
- ٥- إن التجارب الطبية السريرية للقاح فيروس كورونا المستجد التي تلحق الأذى والضرر بالمتطوع محرمة ولا يجوز إجراؤها.
- ٦- يجب استصحاب مقصد حفظ النفس في مواقع بناء الأحكام في جميع جزئيات مسألة التزامها وصورها.
- ٧- عدم اعتبار الصغر والكبر، والذكورة والأنوثة، والغنى والفقر، والمناصب الدنيوية والدينية، ولا بالجنسية والمميزات الذاتية الأخرى حال التزامها.
- ٨- لا يقدم أحد على أحد عند التزامها على المستشفيات والمستلزمات الطبية إلا بمرجح الأول الأسبقية، الثاني شدة الحاجة، الثالث زيادة رجاء الحياة بسبب العلاج، الرابع زيادة رجاء الشفاء والبراء عند تقديم العلاج، الخامس القرعة.
- ٩- يُقدم في العلاج من كان في موته فتنة، كأحد الكوادر الطبية المتخصصة التي تعالج مرضى فيروس كورونا المستجد.
- ١٠- ترجح لدي أن مهدر الدم جاز تقديم غيره عليه، وإلا لا يجوز أن يُقدم المريض اللاحق على من حُكم عليه بالإعدام.
- ١١- تُقدم المرأة الحامل على غيرها في العلاج؛ لأن حفظ نفسين أولى من حفظ نفس واحدة.
- ١٢- يلجأ إلى القرعة حال عدم تمييز المريض السابق من اللاحق، أو حصل التدافع والعنف فلم يتمييز السابق مع التساوي في شدة الحاجة أو يرجع إلى تقدير الفريق الطبي.
- ١٣- يجوز للطبيب إزالة جهاز التنفس عن المريض السابق مستقر الحياة لصالح المريض اللاحق الذي يتحقق موته بعدم العلاج.
- ١٤- الذي أميل إليه هو جواز إزالة الجهاز عن المريض الذي صدر بحقه تقرير بشهادة لجنة من الأطباء أنه ميت موتاً حكماً لصالح مريض مصاب بمرض فيروس كورونا

المستجد تتوقف حياته على الجهاز، ويختلف الحكم باختلاف الحالة فهو ليس حكماً عاماً على جميع الحالات والله أعلم.

١٥- جواز إثارة المريض السابق بجهاز التنفس لللاحق عند عدم حاجته له .

١٦- عدم جواز إثارة المريض السابق للمريض اللاحق بجهاز التنفس عند التساوي في الحاجة .

١٧- يُقدم المريض اللاحق حال إثارة المريض السابق بجهاز التنفس له عند عدم القدرة على إبقاء الجهاز على المريض السابق بالقوة والربط .

١٨- أن حكم تقصير وحلق اللحية بسبب نقل عدوى الفيروس خاص بالكوادر الطبية والمرضى المصابين بالمرض ومن يعتني بهم والمخالطين لهم فقط .

أهم التوصيات:

١- توجيه المزيد من العناية بعقد المؤتمرات المتعلقة بفيروس كورونا المستجد وخاصة الطبية والشرعية .

٢- أوصي الباحثين باستكمال مسيرة البحث في النوازل الطبية، حيث تعد هذه الدراسة بداية نتاج النازلة فمن المحتمل ظهور نوازل طبية جديدة وفتوى وأقوال تتعلق بفيروس كورونا المستجد .

٣- الدعوة إلى إنشاء موسوعة شرعية شاملة متخصصة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، تجمع جميع المؤتمرات والأحكام والبحوث والفتاوى المتفرقة، وترجمتها إلى اللغة الإنجليزية ليعلم الغرب عمق الشريعة وأنها صالحة لكل زمان ومكان .

٤- تأمين كل سبل الدعم المتاحة للبحوث والتجارب التي تسعى للبحث عن علاج ولقاح لفيروس كورونا المستجد وطعم مضاد له .

المصادر والمراجع

١- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، (د. ط)، تحقيق: مجمع اللغة العربية، الإسكندرية: دار الدعوة .

٢- أخبار الأمم المتحدة (٦ مارس ٢٠٢٠م)، منظمة الصحة العالمية: ٢٠ لقاحاً جديداً قيد التطوير لمكافحة فيروس كورونا المستجد. الموقع: <https://0i.is/86uz> استرجعت

- في تاريخ ٩/٤/٢٠٢٠م.
- ٣- أخبار الجزيرة (٢٢ إبريل ٢٠٢٠م)، ألمانيا وبريطانيا تبدآن تجارب سريرية لعلاج كورونا. . وأستراليا تدعو لتحقيق حول انتشار الفيروس، الموقع: <https://2u.pw/S3ybW>، استرجعت في تاريخ ٣٠/٤/٢٠٢٠.
- ٤- أشرف، سمر (١٠ مارس ٢٠٢٠م)، عقار تجريبي يخطف الأنظار في رحلة البحث عن علاج لفيروس «كورونا» مقال منشور في موقع للعلم: <https://0i.is/ZWB7>، تاريخ الاستفادة من النشر ١٠/٤/٢٠٢٠م.
- ٥- ابن أمير الحاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩ هـ)، التقرير والتحرير في علم الأصول، (د. ط)، بيروت: دار الفكر ٤١٧ هـ، ١٩٩٦م.
- ٦- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (ت: ٢٥٦ هـ)، الجامع الصحيح المختصر، (ط ١)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت: دار طوق النجاة الطبعة، ٤٢٢ هـ
- ٧- أبو البصل، عبد الناصر (٢٠٠١م)، المدخل إلى فقه النوازل، بحث في كتاب دراسات في قضايا طبية معاصرة، (ط ١)، عمان: دار النفائس، ج ٢.
- ٨- بلحاح، العربي أحمد (٢٠٠٣م)، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في الفقه الإسلامي، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المجلد ٤٠، العدد ٥٨.
- ٩- بومدين، فاطمة الزهرة (٢٠١٥م)، مضمون التجارب العلمية والطبية والضوابط الأخلاقية والقانونية لإجرائها على الإنسان، قارة وليد: مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد ٦.
- ١٠- البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بتقنية (ZOOM) التواصلية في الفترة من ١ إلى ٤ شعبان ١٤٤١ هـ الموافق له ٢٥-٢٨ مارس ٢٠٢٠م بعنوان: «المستجدات الفقهية لنازلة فيروس كورونا كوفيد ١٩»، الموقع: <https://0i.is/FQIv>، استرجعت في تاريخ ٧/٤/٢٠٢٠م.
- ١١- توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بعنوان:

- «فيروس كورونا المستجد (COVID-19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية» المنعقدة (بواسطة الفيديو عن بُعد) في ٢٣ شعبان ١٤٤٤ هـ الموافق ١٩ إبريل ٢٠٢٠ م، جدة: الملكة العربية السعودية.
- ١٢- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني أبو العباس، شرح العمدة في الفقه، (ط ١)، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، الرياض: مكتبة العبيكان ١٤١٣ هـ.
- ١٣- جامعة أكسفورد (٢٤ إبريل ٢٠٢٠ م)، يبدأ لقاح أكسفورد COVID-19 مرحلة التجارب البشرية، الموقع: <https://2u.pw/KQBQb>، استرجعت في تاريخ ٣٠/٤/٢٠٢٠.
- ١٤- جامعة النجاح الوطنية، قضايا طبية معاصرة فتوى «حكم إجراء التجارب الطبية على الإنسان؟» برقم: ١١٧٥٣٤، الموقع: <https://0i.is/BS40>، استرجعت في تاريخ ٧/٤/٢٠٢٠ م.
- ١٥- الجمعية الأمريكية للسرطان Copyright American Cancer Society، التجارب السريرية (Arabic) Clinical Trials، تقرير نُشر بتاريخ ١١/١٧/٢٠١٥ م الموقع: <https://0i.is/LKb9>، استرجعت في تاريخ ٧/٤/٢٠٢٠ م.
- ١٦- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت: ٩٥٤ هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ١٧- حياة، خنتر (٢٠١٨)، التجارب الطبية بين القانون والشريعة الإسلامية، بحث منشور في الشبكة العنكبوتية: <https://2u.pw/7lkwR>، استرجعت في تاريخ ١٠/٤/٢٠٢٠ م.
- ١٨- حيدر، علي (ت ١٣٥٣ هـ)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (ط ١)، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الجيل ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م.
- ١٩- أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، (د. ط)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا، بيروت: المكتبة العصرية.
- ٢٠- داود، هایل عبد الحفيظ، والصلاحين، عبد المجيد (٢٠١٣ م)، ضوابط تزامم المصالح دراسة أصولية فقهية تطبيقية، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، مجلد ٧، العدد ١،

- ٢١- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى (ت ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، إضافة الموسوعة الشاملة، ١٤ نوفمبر ٢٠١٠ م
- ٢٢- الزحبي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (د. ط)، سورية، دمشق: دار الفكر، نسخة الموسوعة الشاملة.
- ٢٣- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، حققه وصححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، ط ١، دمشق: دار القلم (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م).
- ٢٤- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله (ت ٧٩٤هـ)، **المنثور في القواعد**، (ط ٢)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- ٢٥- زين العابدين، هبة (٢٢ إبريل ٢٠٢٠م)، **تحذيرات أممية من كوارث إنسانية بسبب كورونا . والمنافسة مشتعلة على إنتاج اللقاح**. تقرير منشور في الاتحاد برس- تقارير، استرجعت في تاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٠م.
- ٢٦- الزيت، عبدالله (٢٠١٣م)، **أحكام القتل الرحيم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير جامعة جرش: الأردن.
- ٢٧- السبكي، الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧١٧هـ)، **الأشباه والنظائر**، (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- ٢٨- السريري، مولود (١٢ إبريل ٢٠٢٠م)، **تزامم الحقوق عند قلة الموارد الطبية**، <https://oi.is/me28>، استرجعت في تاريخ ١٢/٤/٢٠٢٠م.
- ٢٩- سي إن إن العربية (٢٣ مارس ٢٠٢٠م)، **منظمة الصحة العالمية: استخدام الأدوية غير المجربة لعلاج كورونا قد يغذي «الأمل الكاذب»**. الموقع: <https://oi.is/>، استرجعت في تاريخ ٧/٤/٢٠٢٠م.
- ٣٠- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضير (ت ٩٩١هـ)، **الأشباه والنظائر**، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ.
- ٣١- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت: ٧٩٠هـ)، **الموافقات في أصول الفقه**، (ط ١)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن

عفان ٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.

٣٢- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (ت ٢٠٤ هـ) تفسير الإمام الشافعي، (ط ١)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية ٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.

٣٣- الشاماني، محمد بن سند (٢٠١٩ م)، بلازما الدم استخداماتها الغذائية والعلاجية وحكمها الفقهي، مجلة البحوث الإسلامية. المجلد ٥، عدد ٣٣.

٣٤- ابن عابدين (ت: ١٠٨٨ هـ)، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، (ط ٢)، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر ٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.

٣٥- ابن عاشور، محمد الطاهر (٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، (د. ط)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٣٦- عبد الرحمن، حمدي (١٩٨٠ م)، معصومية الجسد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية: جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، المجلد ٢٢، العدد ١/٢.

٣٧- عبد القادر، مهداوي (٢٠١٤ م)، ضوابط التجارب الطبية على الإنسان بين مواثيق حقوق الإنسان، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، مخبر القانون والمجتمع، الجزائر، أدرار، عدد ٤.

٣٨- ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد المالكي (ت ١٢٣٠ هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د. ط)، تحقيق: محمد عيش، بيروت: دار الفكر.

٣٩- العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي أبو محمد، الملقب بسُلطان العلماء (ت ٦٦٠ هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (د. ط)، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، بيروت: دار الكتب العلمية، القاهرة: دار أم القرى ٤١٤ هـ، ١٩٩١ م.

٤٠- عمر، أحمد مختار عبد الحميد (٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، (د. ط)، الرياض: عالم الكتب.

٤١- بو عمرة، ليندة، ومزاري، زهرة (٢٠١٦ م-٢٠١٧ م)، الإطار القانوني لإجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة

- مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام.
- ٤٢- عنقاوي، طارق بن طلال (٤٣٧ هـ)، **قرارات العلاجات المساندة للحياة حقيقتها - أحكامها - أثارها دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية**، رسالة الدكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة: المملكة العربية السعودية.
- ٤٣- عنقاوي، طارق بن طلال (٨ إبريل ٢٠٢٠م)، **رؤية شرعية حول التزام علي الموارد الطبية في زمن تفشي فيروس كورونا المستجد (COVID-19)**، مقال منشور في إثارة فقه تدبير المعرفة الموقع: <https://oi.is/cPXE>، استرجعت في تاريخ ٨/٤/٢٠٢٠م.
- ٤٤- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت: ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، بيروت: المكتبة العلمية
- ٤٥- القحطاني، مسفر بن علي بن محمد (٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م)، **منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة، المملكة العربية السعودية.
- ٤٦- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدورة (١٧) المنعقدة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م، قرار رقم ١٦١ (١٧/١٠) **بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان**.
- ٤٧- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة (٧) المنعقدة بجدة من ١٢ ذي القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩-١٤/٥/١٩٩٢م، قرار رقم ٧/٥/٦٨ **بشأن العلاج الطبي**.
- ٤٨- قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق (١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م)، **معجم لغة الفقهاء**، (ط٢)، الأردن: دار النفائس.
- ٤٩- **القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي المتعلقة بالجوانب الإنسانية « رؤية إسلامية »**، عدت من قبل مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، جنيف ٢٠٠٢م المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ٢٠٠٤م، ص ٢٧-٢٨.
- ٥٠- الكبش، محمود محمد (٢٠١٥م)، **النوازل**، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الاوقاف

- والشؤون الإسلامية، الكويت، المجلد ٢١، عدد ٥٩٥.
- ٥١- كنعان، أحمد محمد (١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م)، الموسوعة الطبية الفقهية، (ط ١)، بيروت: دار النفائس.
- ٥٢- اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، فتوى «نازلة كورونا وتزامم الحقوق عند نقص الموارد الطبية» رقم: (٨٧٧٤٧) بتاريخ ٤ إبريل ٢٠٢٠ م: <https://oi.is/Mjl2> استرجعت في تاريخ ٧/٤/٢٠٢٠ م.
- ٥٣- ليندسي ر. بادن، واريك ج. روبين (٢٠٢٠، مارس ١٨)، البحث عن علاج فعال- Covid-19، مقال منشور في مجلة نيو انجيلاند الطبية (the new england journal medicine) الموقع: <https://u.pw/CGIU3>، استرجعت في تاريخ ٣٠/٤/٢٠٢٠ م.
- ٥٤- مسلم النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري (ت: ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، (د. ط)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٥٥- أبو مطر، نارمين و فيق محمد (٢٠١١ م)، التجارب العلمية على جسم الإنسان دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
- ٥٦- معابرة، عفاف عطية كامل (٢٠٢٠ م)، حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد: الأردن.
- ٥٧- معاهد الصحة الوطنية الأمريكية (٧/٤/٢٠٢٠ م)، NIH clinical trial of hydroxychloroquine, a potential therapy for COVID-19, begins الموقع: <https://oi.is/rinE>، استرجعت في تاريخ ١٠/٤/٢٠٢٠ م.
- ٥٨- معهد Paul-Ehrlich الألماني (٧ إبريل ٢٠٢٠ م)، معهد Paul-Ehrlich يوافق على أول دراسة علاجية لـ COVID-19 مع بلازما النقاهة، الموقع: <https://u.pw/EuSBj>، استرجعت في تاريخ ٣٠/٤/٢٠٢٠ م.
- ٥٩- معهد Paul-Ehrlich الألماني (٣١ مارس ٢٠٢٠ م)، العلاج ضد أعراض COVID-19 قيد التطوير، التجارب السريرية لـ Sarilumab المصرح به، الموقع:

- 60- ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (ط ١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- 61- منظمة الصحة العالمية (٢٠٢٠م)، العدوى بفيروس كورونا، الموقع: <https://0i.is/SXbG>، استرجعت في تاريخ ٧/٤/٢٠٢٠م.
- 62- منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩): أسئلة وأجوبة. الموقع: <https://cutt.us/LRTpp>، استرجعت في تاريخ ١٤/٤/٢٠٢٠م.
- 63- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، (ط ١)، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- 64- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، (ط ١)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- 65- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، (د. ط)، بيروت: دار الفكر.
- 66- النووي، خالد (٢٠١٢م-٢٠١٣م)، ضوابط مشروعية التجارب على جسم الإنسان وأثرها على المسؤولية المدنية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، الجزائر.
- 67- الوكيل، محمد (١٩٩٧م)، فقه الأولويات دراسة في الضوابط، (د. ط)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.